الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على التقدير فبان يقال لانم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
ونبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه اونقال هب ان
تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لانم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف
تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور
اوالتس فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في الامر فلا يخ اما ان يكون
صادقة على ذلك التقدير اولا يكون وايا ما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة على التقدير
فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير ح منافيا
للواقع وح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التس مبني على ان التصور لا يمكن
اكتسابه من التصديق وبالعكس والاولى ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات
والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان اونقول لوكان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو
اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير
فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر
العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول بل البعض من كل منهما نظري اقول
لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري اونظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق
السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص قلنا انها تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة تتساويان اذا تقرر هذا
فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات اويمكن والاول باطل لان من
علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم اوعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم ومن هذا عدم الملزوم اوعلم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا
فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات

اوبواسطة

اوبواسطة فلا يخ اما ان ينال كل مط من كل ضروري وهو اولى البطلان اويكون لكل واحد من
المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل
في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو
الاستحالة اولا يحصل الا اذا كانت على الشرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف والتقدم
في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح
اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والا لم يعرض
الغلط في انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العلماء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يخالف نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست
الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لانم انها لوكانت ضرورية
لم يقع غلط في الافكار فانما يلزم ذلك لوكان وقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو ممنوع
لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة
رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة
اونقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة اومن جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان
من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة
الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع فيها الغلط اصلا فلو كانت
صحيحة الصورة لكانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد
بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية
الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لوكانت معلومة وضرورتها
لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك
نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر
البيان قال فاحتيج الى قانون اقول هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني

Copyright © King Saud University